

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 78

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من استئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - 00:00:01 في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزه مرحبا بفضيلة الشيخ محمد مرحبا بكم واهلا. اه الشیخ محمد وردتنا رسالة من اه سوريا يقول مرسليها محمد العراق آآ يقول انه متزوج وله امرأة حامل - 00:00:18 وارادت ان تذهب الى اهلها فقلت لها ان ذهبت فانت مطلقة وذهبت ارجو افادتي ما العمل علما انها حامل الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين - 00:00:41

اولا قبل الاجابة على سؤالك ننصحك والمستمعين بعدم التسرع في اطلاق مثل هذه العبارة لانه لا ينبغي للانسان ان يتخذ الطلاق لاعبا وهزوا كلما طرأ عليه ذهب يعلق الطلاق ونقول له - 00:00:58

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اما بالنسبة للجواب على سؤاله فاننا نقول اذا قال الرجل لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق - 00:01:26

ان ذهبت الى اهلك فانت طالق ان خرجمت الى السوق فانت طالق ان كلمتي فلانا فانت طالق فلا يخلو من حالين احداهما ان يريد بهذا الطلاق اي انه متى فعلت - 00:01:52

ما علق الطلاق عليه فقد طابت نفسه منها لا فهو كاره لها حينئذ غير كاره لطلاقها فانه في هذه الحال اذا فعلت ما علق الطلاق عليه وقع الطلاق لانه مرید للطلاق - 00:02:18

فهو يقول انها اذا فعلت ذلك فقد طابت نفسها منها تا حاجة لا رغبة لي فيها الحالة الثانية ان يقصد بقول قوله انت طالق ان فعلت كذا او ان فعلت كذا فانت طالق - 00:02:44

يقصد بذلك التأكيد عليها بعدم الفعل وهو لا يريد ان يطلقها حتى وان فعلت ذلك فهو يحبها ولكنه يكره ما ما يخاف ان تفعله فاكد ذلك بقوله انت طالق ان فعلت - 00:03:04

في هذه الحال تلف العلماء هل يقع الطلاق او يجعل او يجعل هذا في حكم اليمين والصواب ان هذا في حكم اليمين وانه اذا فعلت المرأة ما علق الطلاق عليه - 00:03:32

فانها لا تطلق بذلك ولكن يجب عليه ان يكفر كفارة يمين كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرات المساكين او كسوتهم فان لم يوجد فصيام ثلاثة ايام وقول السائل مع العلم بانها حامل - 00:03:54

يظهر لي انه اراد بهذه الملاحظة ما يظنه بعض العوام من ان طلاق الحامل لا يقع والحقيقة ان طلاق الحامل يقع كغيرها بل هو اوسع انواع الطلاق بالمدخل بها لان طلاق غير الحامل - 00:04:20

يشترط فيه ان يكون في ظهر لم يجامعها فيه واما طلاق الحامل فانه يقع ويجوز ولو كان قد جامعها اما علمت اغتصل منه بمعنى انه يجوز ان نطلق زوجته الحامل - 00:04:48

ولو كان قد جامعها بان عدتها معلومة من حين الطلاق فهي داخلة في عموم قوله تعالى فطلاقهن لعدتهن وقوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمهم ان طلاق الحامل واقع - 00:05:09

كتلاق غير الحامل خلافا لما يظنه بعض العامة نعم اه ايضا لديه سؤال اخر يقول فيه اه ما هو او ما حكم صلاة الظهر بالنسبة ليوم

الجمعة؟ اذا صلي الجمعة - 00:05:30

فهل تسقط الفريضة ام تصلى؟ وهل تصلى السنة القبلية؟ والبعدية ما الحكم في ذلك؟ ارجو ارشادي والشكر لفظيلتكم ولكم خالص شكري اذا صلي الانسان الجمعة فان الجمعة هذه هي فريضة وقت - 00:05:49

اي فريضة وقت الظهر وعلى هذا فلا يصلي الظهر وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع التي لم تأتي في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:08

والتي يجب النهي عنها حتى ولو تعددت الجمع فانه ليس من المشروع ان يصلي الانسان صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بل هي بدعة من كرها لان الله تعالى لم يوجب على المرء - 00:06:25

في الوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة وقد اتى بها واما تعليل من علل ذلك بان تعدد الجمعة لا يجوز وانه اذا تعددت فالجمعة لاسبق مساجد وهنا الاسبق مجهول - 00:06:45

فيؤدي حينئذ الى بطidan الجمعة كلها واقامة الظهر بعدها فنقول لهؤلاء من اين لكم هذا الدليل او هذا التعليل وهلبني على اساس من السنة او على صحيح من النظر - 00:07:11

لا بل نقول ان جمعة اذا تعددت بحاجة فكل الجمع صحيح لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا وهذا واهل هذا البلد اذا تباعدت جهات البلد او ضاقت المساجد - 00:07:34

وتعددت الجمع بحسب الحاجة هم قد اتقوا الله ما استطاعوا ومن يتق الله ما استطاع فقد اتى بما وجب عليه فكيف يقال ان عمله فاسد وانه يجب ان يأتي وانه يجب ان يأتي بيده - 00:07:59

وهي صلاة الظهر بدلا عن عن الجمعة. نعم واما اذا اقيمت الجمع في امكانية متعددة بدون حاجة فلا شك ان هذا خلاف السنة وخلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:17

وخلفاؤه الراشدون وهو حرام عند اكثراهيل العلم ولكن مع هذا لا نقول ان العبادة لا تصح لان المسئولية هنا ليست على العامة وانما المسئولية على ولاة الامور الذين اذنوا بتعدد الجمعة - 00:08:35

بدون حاجة ومن ثم نقول يجب على ولاة الامور القائمين بشؤون المساجد الا يأذنوا بتعدد الجمع الا اذا دعت الحاجة لذلك وهذا لان للشارع نظرا كبيرا اجتماع الناس على العبادات - 00:08:58

لتحصل الالفة والمودة وتعليم الجاهل وهذه المجتمعات فزيارات يقوم بها بعض الناس لبعض في مكان واحد والمجتمعات اما اسبوعية او حولية او يومية كما هو معروف. نعم الاجتماعات اليومية تكون في الاحياء - 00:09:26

في مساجد كل حي لان الشارع لا اوجبها على الناس ان يجتمعوا كل يوم خمس مرات في مكان واحد لكان في ذلك مشقة عليهم فلهذا خفف عنهم وجعلت اجتماعاتهم في مساجدهم - 00:09:54

كل حي في مسجده هذا اجتماع اليوم. الاجتماع الاسبوعي ويوم الجمعة فان الناس يجتمعون كل اسبوع ولهذا كان كانت السنة تقتضي ان يكونوا في مسجد واحد لا يتعدد لان هذا الاجتماع الاسبوعي لا يظهرهم اذا قاموا به - 00:10:12

ولا يشق عليهم وفيه مصلحة كبيرة يجتمع الناس على امام واحد وعلى خطيب واحد يوجههم توجيهها واحدا سينصرفون وهم على عضة واحدة وصلاة واحدة. نعم واما الاجتماع الحولي فمثل صلاة الاعياد - 00:10:38

اجتماع حولي وهي ايضا لجميع البلد ولهذا العتق لا يجوز ان تتعدد مساجد الاعياد الا اذا دعت الحاجة الى ذلك كمساجد الجمعة والحاصل الجواب ان نقول من صلي الجمعة - 00:10:59

فانه لا يسلطها لا وجوبا ولا استحبابا لانه ادى ما وجب عليه في هذا الوقت وهي صلاة الجمعة او يقول ايضا هل تصلى السنة القبلية والبعدية فما الحكم في ذلك؟ ارجو ارشادي والشكر - 00:11:21

صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلها ولكن المشروع لمن جاء الى المسجد ان يصلي الى حضور الامام وقد ثبت في السنة حثوا على التبشير الى صلاة الجمعة وان من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنـه - 00:11:40

ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا اقرن ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما
قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب قرب بيضه - [00:12:04](#)

وهوئاء الذين يأتون الى الجمعة ينبغي لهم ان يشتغلوا بالصلوة والذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما يقرب الى الله عز وجل. نعم واما
السنة بعدها فانه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهم - [00:12:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في بيته ركعتين بعد صلاة الجمعة فهذه هي السنة بعدها ان يصلى ركعتين في بيته وان
صلى اربعًا في مكانه في المسجد - [00:12:44](#)

فهو خير ايضاً نعم اه لكن البيست الجمعة اه قائمة مقام الظهر والظهر له آآراتبة قبل ليست قائمة بمقام الظهر بل هي صلاة مفروضة
مستقلة وليس بدلاً من الظهر - [00:13:00](#)

وانما الظهر بدل عنها اذا فاتت نعم آآ من العراق ومن كركوك وردتنا هذه الرسالة من المرسلة باء ميم عين تقول آآ الاخ مقدم برنامج
درب ارجو عرض هذه الاسئلة على فضيلة - [00:13:19](#)

العلماء لكم جزيل الشكر. السؤال الاول اني فتاة في تاسعة والعشرين من العمر زرت مكة المكرمة في شهر رمضان من هذه السنة
بنية العمرة ولكن بعد يوم من بقاء في مكة المكرمة مرضت ولم نستطع ان نكمل شعائر العمرة - [00:13:37](#)

فقد قمنا بطواف حول الكعبة سبع مرات والصفا والمروة ولم نستطع ان نذهب الى المدينة بزيارة مرقد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبب هذا المرض ورجعت الى البلد وانني الان حزينة ومؤلمة بسبب رجوعنا قبل - [00:13:57](#)

المدة؟ وهل هذه الزيارة آآ يعتبر لنا عمرة وكلكم لكم جزيل الشكر هذا العمل الذي التي قامت به هذه المرأة طواف وسعى بقي عليها
ان تقصير من شعر رأسها واذا فعلت الثلاثة - [00:14:16](#)

طبعاً وهو ما معلوم كلامها الطواف والسعى والتقصير فقد اتت بالعمرة كاملة واما زيارة المدينة فانها ليست من مكملات العمرة
ولا علاقة لها بالعمرة واما زيارة المسجد النبوى سنة مستقلة يفعلها الانسان متى تيسر له ذلك - [00:14:40](#)

و عمرتها الان باق عليها حسب سؤالها عليها التقصير لانها لم تقصير نعم والتقصير ليس له وقت فلو قصرت الان فقد تمت عمرتها وقد
بقي عليها ايضاً طواف الوداع ان كانت - [00:15:08](#)

لم تمشي او لم تسافر منذ ساعات فوراً فاما اذا اذا كانت قد تأثرت فور انتهاء السعي فانه لا وداع عليها لان الصحيح ان العمرة يجب
فيها طواف الوداع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:15:34](#)

لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ولان العمرة كالحج الا فيما ثبت الخلاف فيه بينهما قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنع في
عمرتك كما انت صانع في حجك او كما تصنع في حجك - [00:15:55](#)

فالعمرة حج اصغر كل ما يجب في الحج يجب فيها الا ما قام الدليل على استثنائه كالوقوف والرمي والمبيت نعم وعلى هذا فنقول
لها ان كنت رجعتمنذ سعيتي فان هذا فليس عليك وداء - [00:16:16](#)

لانك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده اخر عهده بالبيت ان كنت بقيتي بمكة فانك قد اخللت بطواف الوداع ان لم تطف
الوداع نعم ان لم بسؤالها انها لم تطول. لاثم في قولها فضيلة الشيخ ولم ازر مرقد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:38](#)

اي نعم كنت اريد ان اقول هذا لكن سبقته اه قولها لم ازر مرقد النبي عليه الصلاة والسلام ظاهرها انها تريد بسفرها الى المدينة زيارة
قبور النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:09](#)

اشد رحلي لزيارة القبور ايا كانت هذه القبور لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى - [00:17:27](#)

والمحض بعدها ان انه لا تشد الرحال الى اي مكان في الارض بقصد العبادة بهذا الشد. نعم اه لان الامكنة التي تخصص بشد
الرحال هي المساجد الثلاثة فقط وما عداها من الامكنة - [00:17:44](#)

لا تشد اليه الرحال. قبور النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال اليه وانما تشتبث الحال الى مسجده فإذا شدت الرحلة الى مسجده

واسفرت الى مسجده واتت المسجد هناك - 00:18:04

فان الرجال يسن لهم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما النساء فلا يسن لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ايهما السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء - 00:18:19

اه اجاب فضيلة الشيخ اه محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في منطقة القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة العينية على الاسئلة والاستفسارات التي وردتنا من السادة المستمعين. شكرنا لفضيلته وشكرا لكم وحتى نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:18:32